اختلفا في العيب فقال المشتري هذا العيب قديم فلي الرد وقال البايع بل حادث فلا رد فكن فالقول
قول البايع لان الاصل عدم العيب ولزوم العقد وهذا محمول على ما يحتمل الحدوث كالمرض واما نحو
الاصبع الزايد والشجة المندملة والعهد قريب فلا يصدق الا المشتري فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك
واذا صدقنا البايع فكيف يحلف الاصح انه يحلف لجوابه فاذا ادعى المشتري ان العيب قديم فقال البايع
لا يلزمني الرد كفاه ان يحلف كذلك ولا يلزمه ان يحلف وفق الدعوى ٥ وقوله والاقالة فسخ لا بيع وتصح
في بعض وتالف ببدل وقبل قبض بلفظ بيع وتفسد بنقص وزيادة في ثمن ٥ اي الاقالة بعد البيع جايزة
وتستحب ان يقال النادم على البيع لقوله عليه السلام من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيمة
وصورتها ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت ولو
باعه اياه قبل القبض بعين الثمن المعين ومثله ان كان في الذمة صح وكان اقالة ذكره في باب حكم المبيع
قبل القبض في الروضة واصلها نقلا عن صاحب التتمة والاصح انها فسخ لا بيع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا
شرط ولا تتجدد بها شفعة ولا يجب قبض عوض في المجلس اذا كان ربويا ويجوز واذا اقاله وقد تلف
المبيع او بعضه صح ورجع ببدل ما تلف ان كان مثليا فالمثل او متقوما فاقل قيمتي العقد والقبض وتجوز
في بعض المبيع ان قلنا فسخ وهو الاصح او قلنا بيع ولم يلزم الجهالة فان لزمت كان اشترى عبدين فتقايلا
في احدهما مع بقا الثاني قال الامام لا يجوز على قولنا بيع للجهل بحصة كل واحد فان اشترى بعشرة
مثلا واقاله باقل او باكثر فسدت الاقالة لان الفسخ لا يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله وكذا لو شرط
ان ينظر في الثمن او يقبل الصحاح عن المكسرة فسدت ٥ وقوله فصل قبض عقار بتخلية واخلا
لامتي زرع ومال غير ٥ اي اذا كان المبيع عقارا كالدور والارض وما في معناهما مما لا ينقل كالشجر
والثمر عليها والزرع فقبضه بالتخلية وذلك بان يخلي البايع بينه وبين المشتري بلفظ يدل عليه وبذلك
يمكنه التصرف فيه ولا بد في الدار المشحونة بامتعة البايع من التفريغ منها والمغلقة من تسليم المفتاح
اليه والسفينة المشحونة بالمتاع ولو كانت مشحونة بامتعة لاجنبي لم يلزم تفريغها لانه لم يبق للبايع
يد وان اشترى ارضا من زروعة جاز على الاصح وجاز ان يقبضها مزروعة بخلاف الدار المشحونة لان
نقل المتاع ممكن في الحال بخلاف الزرع ٥ وقوله وخفيف بتناول ومنقول بنقل ولو بتحويل في دار
بايع باذنه ٥ اي فان كان المبيع خفيفا يتناول باليد كفاه ان يتناوله وجاز له التصرف بذلك سوا
تركه في دار البايع او خرج به وان كان مما ينقل فلا بد من نقله لحديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من
الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ولان العادة في
قبض المنقول النقل فان كان في موضع لا يختص بالبايع كفى التحويل الى جانب اخر وكذلك يكفي بالتحويل
في دار البايع اذا اذن له في تركه فيها لانه عارية لمكانه منها فان حوله فيها بلا اذن لم يكن قبضا صحيحا
وقوله في الحاوي قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل ومن بيت من دار الى اخر باذنه فيه امور
احدها انه اكتفى في نحو الدار بالتخلية مطلقا وذلك انما يكفي اذا كانت فارغة اما المشحونة
بالمتاع فلا بد من تفريغها كما بيناه الثاني انه عم جميع المنقولات انه لا يكفي فيها الا النقل من دار البايع
الى دار باذن له في موضع اخر منها وقد نصوا على ان الخفيف منها يكفي فيه التناول باليد فاذا تناوله
خفيفا ومقبوضا سوا كان ذلك في دار البايع او غيرها الثالث ان قوله ومن بيت من دار البايع
الى اخر باذنه يوهم اشتراط النقل الى البيت الاخر وليس كذلك بل لو حوله باذنه من جانب من
البيت الى جانب كفى ٥ وقوله وقوله بما قدر من ذرع وعد وكيل ووزن لا بواحد عن غيره ومنه وجرد في
لثان او باع في مكياله ٥ اي اذا كان العقد على جميع مقدر لم يكف قبضه غير مقدر والتقدير بالوزن

او الكيل

او الكيل او العد او الذرع ولا يضم ان يقبض احدهما عن الاخر فان فعل لم يجزله بيعه لعدم
القبض الصحيح واما الضمان فينتقل اليه ويضمن من ضمانه لوجود اليد الحسية ولو اشترى
صبرة كل صاع بدرهم او عشرة اصع منها بكذا ثم قبض الصبرة قبل الكيل لم يجز وفيه اشكال
وقد سبق ايضاحه في الربا عند الكلام فيما اذا باع صبرة صغيرة بمثلها من كبيرة وتفرقا
قبل الكيل او الوزن بعد تقابض الجملتين وان اشترى الصبرة كل صاع بدرهم واكالها بحضرة
اخرثم باعها منه مكايلة لم يكف الكيل الاول للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
يعني صاع البايع وصاع المشتري نعم ان اشتراه ثم قبضه فباعه وهو باق في مكياله صح لان
الاستدامة كافيه ٥ وقوله ونوضعه بين يديه لا لضمان ان اذا تحوه ٥ اي ويحصل القبض بان يضعه
البايع بين يدي المشتري لان تسليمه واجب على البايع وتسليمه واجب على المشتري فاكتفى فيه
بالوضع بين يديه كالغاصب يضع المغصوب بين يدي مالكه فيبرا بذلك فان خرج مستحقا ولم يجز
قبض غير الوضع بين يديه لم يكن ضامنا له ٥ وقوله ويستبد به حيث لا حبس ونولي لوالد طرفيه
كبيع ونكاح ٥ اي اذا اشترى شيا فله الاستبداد بقبضه من غير اذن البايع الا ان كان البايع
يستحق حبسه كما سياتي فان قبضه وهو مستحق الحبس اجبر على اعادته اليه حتى يسلم الثمن او باذن
له وللوالد ان يتولى طرفي القبض فيكون مقبضا قابضا لولده كما يتولى طرفي البيع فيقول مثلا بعت
ولدي عبدي بكذا وقبلت له والوالد يشمل ولاية الاب والجد ويتصور في النكاح بان يزوج
ابن ابنه بنت ابنه الاخر ٥ وقوله ولكل غير بايع باجل حبس معوضه خوف فوت فيجبران والثمن
معين والا فبايع ثم مشتر فان اخر حجر على ماله فان غاب ماله مسافة قصر فسخ ٥ اي اذا اشترى
عينا بعين او بمال حال في ذمته فلكل من البايع والمشتري ان يحبس المعوض حتى يتسلم الاخر بدله
عوضه فاذا تسلمه لزم الاخر التسليم اليه وكان له الاستبداد بالقبض حينئذ ٥ وقوله في الحاوي
حبس عوضه متوابه حبس معوضه لان العوض هو البدل وان كان مؤجلا لم يستحق الحبس بل يجب
عليه التسليم ويستبد صاحبه بالقبض ثم اذا ترافعا الى الحاكم نظرت فان كان الثمن معينا اجبر الحاكم كلا منهما
على تسليم المبيع وهذا على تسليم الثمن اليه او الى عدل ثم يعطي كلا ماله وان كان الثمن في الذمة اجبر
البايع اولا على تسليم المبيع لانه لا يخاف هلاك الثمن ولانه يتصرف فيه بالحوالة والاعتياض والمشتري
بخلاف ذلك ثم يجبر المشتري بعد ذلك على التسليم في الحال فان اخر التسليم بان كان ماله غايبا عن
المجلس حجر عليه الحاكم في المبيع وفي سائر امواله فان بان مفلسا او ماله غايبا على مسافة القصر فللبايع
الفسخ والرجوع الى المبيع ولا يكلف الصبر الى حضور ماله وقوله في الحاوي بدا البايع فيجبر
المشتري حالا فيه امران احدهما قوله بدا البايع ان اراد به يجبر على ان يسلم اولا ولا تصريح فيه
بذلك بل المفهوم منه ان اجبار المشتري متوقف على بداية البايع بالتسليم وهو وجه الثاني ان
اجبار البايع اولا ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان الثمن في الذمة اما اذا كان معينا فالصحيح الذي
قطع به الجمهور كما قال النووي ان له حكم المبيع فيجبر كل واحد منهما كما اذا تبايعا بعرضين وقد
بيناه ٥ وقوله وقبض شايع بالجميع ٥ اي اذا اشترى نصف صبرة مشاعا فقبضها بان يتسلم اليه الجميع
ويكون على الباقي يد امانة ٥ وقوله وينفسخ قبل قبض بتلفه واتلاف البايع وعتقه موسرا او باقه
وان ابراه قبل عن ضمانه ٥ اي المبيع قبل القبض من ضمان البايع بمعنى انه اذا تلف قبل القبض بافة
سماوية انفسخ واذا انفسخ كان المبيع هالكا على ملك البايع فمؤنة تجهيزه عليه والصحيح انه يقدر
انتقال الملك اليه قبيل الموت ولا ينتقع من اصله ويسلم فوايده للمشتري وكذلك في حكم اتلاف البايع